



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.21

يوافق بموجبه على الاتفاق

بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب

بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب،

الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.21
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث
مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب،
الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب،
الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب
بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب

إن حكومة المملكة المغربية،
و

الاتحاد الإفريقي للشباب،

المشار إليهما بـ "الطرفين"؛

اعترافا منهما بأن الشباب الإفريقي يمثل موردا ومكبسا أساسيا من أجل التنمية المستدامة وسلامة وازدهار
إفريقيا مع مشاركة نشطة ومستتيرة في التنمية الحالية والمستقبلية للقارة الإفريقية؛

وتذكيرا منهما بأهداف الاتحاد الإفريقي للشباب المتعلقة بإحداث التقارب بين المبادرات الوطنية والقارية
القائمة؛

واعترافا منهما بالتزام المملكة المغربية على المستوى الوطني والإقليمي والقاري لفائدة الشباب الإفريقي؛

وأخذا بعين الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي للشباب، المعتمد في العاشر من نونبر 2020
بخصوص نقل مقر الاتحاد إلى المملكة المغربية؛

وأخذا بعين الاعتبار العرض الذي قدمته حكومة المملكة المغربية لاستضافة مقر الاتحاد الإفريقي للشباب؛
ورغبة منهما بموجب هذا الاتفاق في تحديد الشروط العامة وسبل إنشاء واشتغال الاتحاد الإفريقي للشباب
بالمغرب.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تعريف

بموجب هذا الاتفاق، يتم تفسير المصطلحات والعبارات التالية كما هو محدد أدناه:

السلطات المغربية المختصة: تشير إلى السلطات المغربية المختصة حسب السياق ووفقا للقوانين والأنظمة
المعمول بها داخل المملكة المغربية؛

المدير التنفيذي للكتابة العامة: يشير إلى رئيس الموظفين المحليين ويتم تعيينه من قبل البلد المضيف تحت
إشراف الكاتب العام؛

موظفي الاتحاد الإفريقي للشباب: يقصد بها كبار المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين بدوام كامل في الكتابة
للاتحاد الإفريقي للشباب.

الحكومة: يقصد بها حكومة المملكة المغربية؛

الاتحاد الإفريقي للشباب: تشير إلى الأعضاء كما تم تحديدهم في المادة 11 للنظام الأساسي للاتحاد
الإفريقي للشباب المعدل والمعتمد من طرف المؤتمر الثاني للاتحاد، المنعقد ما بين 29 يوليوز و1 غشت
2008 في برازافيل، الكونغو؛

أعضاء المجلس التنفيذي: تشير إلى الأعضاء كما تم تحديدهم في المادة 30 للنظام الأساسي للاتحاد الإفريقي للشباب؛

الموظفين: ويقصد بهم الأشخاص الذين تم توظيفهم من طرف الاتحاد الإفريقي للشباب والذين يشغلون منصب إداري أو تقني دائم لدى الكتابة، وكذلك الأشخاص الذين يزاولون مهام رسمية داخلها بما فيهم الخبراء المتعاقدين المعيّنين لدى الاتحاد؛

الكتابة العامة للاتحاد الإفريقي للشباب: وتشير إلى الهيئة الدائمة للتنسيق بالاتحاد الإفريقي للشباب؛
المقر: يشمل المرافق والأراضي والمباني المطلوبة لأنشطته والتي يشغلها الاتحاد الإفريقي للشباب بصفة مستأجر أو مالك؛

الاتحاد: الاتحاد الإفريقي للشباب؛

البلد المضيف: ويقصد به المملكة المغربية/ المغرب الذي يستضيف مقر الاتحاد الإفريقي للشباب؛

المادة 2

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالأساس الذي أحدث بموجبه الاتحاد الإفريقي للشباب للقيام بمهامه وأنشطته بالمملكة المغربية.

المادة 3

الشخصية القانونية

تعترف الحكومة، طبقاً للقوانين المغربية الجاري بها العمل بالشخصية القانونية للاتحاد الإفريقي للشباب ولاسيما أهليته ل:

1- إبرام عقود،
2- الامتلاك والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
3- الترافع أمام القضاء.

المادة 4

حرمة المقر

- 1- لا تنتهك حرمة مقر الاتحاد الإفريقي للشباب وتتمتع ممتلكاته، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات التقيدية سواء كانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- 2- تضمن الحكومة حماية مقر الاتحاد الإفريقي للشباب وكذا النظام داخله.
- 3- لا يسمح في أي حال بأن يكون مقر الاتحاد الإفريقي للشباب مرتعاً للجوء أشخاص متابعين قضائياً أو صدرت بشأنهم قرارات طرد أو منع قضائي من دخول التراب المغربي. لا يجب كذلك أن يحتوي المقر على معدات أو أشياء خارجة عن نطاق البعثة أو أشياء من شأنها تقويض الأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العام.

- 4- لا يمكن استعمال مقر الاتحاد الإفريقي للشباب لأهداف ربحية أو تجارية
5- لا يجوز انتهاك أرشيف الاتحاد الإفريقي للشباب، بصفة عامة، وكذلك جميع الوثائق التي بحوزته.

المادة 5

الوضع القانوني وحرية التنقل

- 1- تعترف الحكومة المغربية بالوضع الدولي والاختصاص القانوني للاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب
2- تعترف الحكومة المغربية للاتحاد الإفريقي للشباب، بحرية التنقل دون المساس بأحكام المادة 26 لاتفاقية فيينا الموقعة ب 18 أبريل 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة 6

التسهيلات المالية

يمكن للاتحاد الإفريقي للشباب وبكل حرية وبطرق مشروعة:

- أ- الحصول أو تلقي الأموال، العملات، الأوراق المالية، وكذا حيازتها والتصرف فيها؛
ب- تحويل أمواله، أوراقه مالية وعملاته داخل التراب المغربي ومن المملكة المغربية إلى أو من بلدان أخرى أعضاء وتحويل كل العملات المحصل عليها إلى عملات أخرى.

المادة 7

الإعفاء من الضرائب والرسوم

- 1- تتمتع مرافق وعائدات ومداخل وأصول الاتحاد الإفريقي للشباب، وأي ممتلكات أخرى مخصصة للاستعمال الرسمي من الإعفاءات التالية:
أ- من أي ضريبة مباشرة؛
ب- من أي رسم جمركي على الأغراض المستوردة أو المصدرة المخصصة للاستعمال الرسمي؛
ت- ومن أي رسم مباشر أو غير مباشر لفائدة منشوراتها.
2- يعفى الاتحاد الإفريقي للشباب من أي منع أو تقييد لاستيراد أو تصدير الأغراض الموجهة للقيام بمهامه. ويطبق هذا الإعفاء خاصة على المنقول والأدوات والمواد والتجهيزات. هذه الأشياء معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية طبقا للتشريع المغربي المعمول به.
3- يتم إدراج السيارات المستعملة من قبل الاتحاد الإفريقي للشباب في نظام الاستيراد المؤقت مع تسجيلها في السلسلة الخاصة، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة المغربية المعمول بها.
لا يمكن وبأي شكل أن يتم تفسير التسهيلات المذكورة أعلاه كمنع للسلطات المغربية المختصة من اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 8

تسهيلات الاتصال

- 1- يستفيد الاتحاد الإفريقي للشباب بالنسبة لاتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل أهمية عن تلك المخولة من قبل الحكومة للمنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة بالمملكة المغربية، من حيث الأولوية، التعريفات والضرائب المفروضة على مختلف أشكال الاتصال والإرسال.
- 2- يحق للاتحاد الإفريقي للشباب إرسال أو تلقي مراسلاته الرسمية، وبدون قيود وفق الترتيب التالي: منشورات، وثائق، صور فوتوغرافية، أفلام، وتسجيلات سواء كان عبر: رسائل أو عبر حقائب مختومة متمتعة بنفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الرسائل والحقائب الدبلوماسية.

المادة 9

الخدمات العامة في مرافق المقر

تعمل الحكومة المغربية في حدود الإمكانيات المتاحة لها، طبقا لطلبات التي ستقدمها الكتابة العامة للاتحاد الإفريقي للشباب، بتوفير الخدمات العامة الأساسية في مقر الاتحاد الإفريقي للشباب، خصوصا الخدمة البريدية، الهاتفية والتلغرافية، الإنارة، المياه، تصريف المياه، جمع القمامة والحماية من الحرائق.

المادة 10

العلم، الشعار والتأشير

للإتحاد الإفريقي للشباب الحق في رفع علمه وشعاره وعلاماته المميزة داخل مقراته وعلى سياراته وأي وسائل نقل أخرى مخصصة للاستعمال الرسمي.

المادة 11

مساهمة الحكومة

- 1- سيتم تحديد المساهمات المادية عبر تبادل الرسائل بين الحكومة والاتحاد الإفريقي للشباب.
- 2- ستتخذ الحكومة الإجراءات المناسبة لتمكين الاتحاد الإفريقي للشباب من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع المرافق ذات الاستعمال المهني أو السكني، إذا تطلبت احتياجات الاتحاد ذلك، وسيتم تحديد المواصفات التقنية لمرافق ومعدات الاتحاد الإفريقي للشباب النهائية لاحقا من قبل الطرفين.

المادة 12

الحصانات والامتيازات

- 1- تتعهد الحكومة المغربية بموجب قوانين وقواعد ومساطر المملكة المغربية المعمول بها، تسهيل الدخول، الإقامة والخروج من تراب المملكة المغربية لصالح:
 - أ- أعضاء المجلس التنفيذي
 - ب- أعضاء الاتحاد الإفريقي للشباب
 - ت- ممثلي المنظمات الدولية الذين تمت دعوتهم من قبل الاتحاد
 - ث- للمترجمين الفوريين والتحريريين المدعويين بشكل مؤقت من قبل الاتحاد الإفريقي للشباب لحضور الاجتماعات أو الذين تم تكليفهم من قبل مؤسسات أخرى في إطار التعاون مع الاتحاد؛
 - ج- للأشخاص المدعويين من طرف الاتحاد الإفريقي للشباب.

- 2- يتم منح التسهيلات المشار إليها في الفقرة 1 مع التحفظ باحترام القواعد المتعلقة بالصحة العامة على ألا يكون الأشخاص المستفيدين خاضعين لأي منع من ولوج تراب المملكة المغربية.
- 3- يرسل الكاتب العام للاتحاد إلى الحكومة قائمة محينه لأعضاء الاتحاد مع ذكر الفئة التي ينتمون إليها ويبلغها بأي تغيير يطرأ على هذه القائمة.
- 4- يرسل الاتحاد إلى الحكومة مسبقاً قائمة الأشخاص المدعوين للمشاركة في اجتماعاته ومؤتمراته.

المادة 13

1. يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي وكذا أعضاء الاتحاد الإفريقي للشباب طيلة مدة تعيينهم أو مدة مهامهم الرسمية بالمغرب، بالامتيازات والحصانات التالية:
 - أ- الحصانة القضائية على التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم؛
 - ب- إن الحصانة المتعلقة بالدعوى القضائية لا تعفي هؤلاء الأشخاص من المثول أمام المحاكم المدنية والإدارية للمملكة المغربية فيما يخص دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادثة بسيارة ذات محرك أو طائرة مستعملة من قبل الأشخاص المعنيين، أو الناتج عن مسكنهم، إذا كان التعويض لا يمكن استرداده عن طريق التأمين؛
 - ت- الإعفاء من كل التدابير التقييدية المتعلقة بالهجرة، من كل إجراءات تسجيل الأجانب ومن كل التزامات الخدمة المدنية؛
 - ث- حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم؛
 - ج- نفس الحصانة والتسهيلات فيما يتعلق بالأمته الشخصية والرسمية المخولة لممثلي الحكومات الأجنبية في أثناء المهام الرسمية المؤقتة؛
 - ح- نفس الحصانات والتسهيلات فيما يخص الأمته الشخصية والرسمية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية؛ إن الموظفين الأجانب المشار إليهم في المادة 1 الذين تم توظيفهم من قبل الاتحاد الإفريقي للشباب يخضعون للتشريع الوطني فيما يخص تشغيل الموظفين الأجانب بالمغرب، كما أنهم يخضعون لمقتضيات القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 14

تمنح الحصانات والامتيازات، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بشكل رسمي وليس بهدف ضمان امتياز شخصي للمستفيدين منها. وتهدف حصرياً إلى ضمان عمل الاتحاد الإفريقي للشباب بحرية مهما كانت الظروف والحفاظ على الاستقلالية التامة للأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات والامتيازات.

المادة 15

لا يتمتع كل ممثل مشار إليه في المادة 13 بالحصانة القضائية وحرمة التصرفات الرسمية التي يقوم بها خلال مزاوله مهامه، إذا كان من رعايا المملكة المغربية أو مقيماً دائماً بها.

المادة 16

يتمتع أفراد عائلة الممثلين المشار إليهم في المادة 13 أعلاه إذا رافقوهم، إذا لم يكونوا رعايا مغاربة وليست لديهم إقامة دائمة في المغرب، بالمقتضيات المشار إليها في الفقرات أ، ب، ت، ث، ج من المادة 13.

المادة 17

دون المساس بالامتيازات والحصانات، يجب على كل الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

المادة 18

رفع الحصانة

يجب أن ترفع الحصانة في الحالة التالية:

- في كل مرة يكون فيها نشاط الشخص المستفيد مطابقا للممارسة المعتمدة من قبل الحكومة في علاقتها مع المنظمات الحكومية الدولية المماثلة ذات مقر في الرباط؛
- في جميع الحالات التي تحول فيها هذه الحصانة دون أن تأخذ العدالة مجراها أو تمس بالهدف الذي خولت له.

المادة 19

الامتيازات والحصانات

المعترف بها لموظفي الكتابة الدائمة للاتحاد الإفريقي للشباب
تمنح الحكومة الوضعية الدبلوماسية الكاملة لموظفي الكتابة العامة للاتحاد الإفريقي للشباب

المادة 20

يتمتع موظفي الكتابة الدائمة بنفس الحصانات والامتيازات المشار إليها في المادة 13 والمخولة لأعضاء المجلس التنفيذي وممثلي أعضاء الاتحاد الإفريقي للشباب.

المادة 21

تعتبر أحكام المادة 20 أعلاه، غير مفروضة على المملكة المغربية عندما يكون الشخص المعني بالحصانات والامتيازات مواطنا لا يتمتع في هذه الحالة إلا بالحصانة القضائية والحصانة على التصرفات الرسمية التي يقوم بها أثناء مزاولة مهامه.
من المتفق عليه أن هذه الحصانة يستمر سريانها بالنسبة للتصرفات التي قام بها الشخص المعني بالأمر كعضو بالكتابة العامة الدائمة للاتحاد حتى وإن انتهى من مزاولة مهامه.

المادة 22

يتمتع أعضاء عائلات موظفي الكتابة العامة بالحصانات والامتيازات المذكورة في الفقرات أ، ب، ت، ث، ج من المادة 13، في حالة ما إذا لم يكونوا مواطنين مغاربة أو مقيمين في المغرب بشكل دائم.

المادة 23

يتمتع موظفي الكتابة الدائمة من التسهيلات الامتيازات التالية:

- 1- رسوم الاستيراد المعفاة من الرسوم المفروضة على الأمتعة والممتلكات الشخصية في السنة أشهر الأولى من إقامتهم، خلال أول شروع في مهامهم بالمغرب؛
- 2- رسوم استيراد المعفاة على العربات كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- 3- الإعفاء من كل ضريبة على الأجور والرواتب وتعويضات أخرى مدفوعة من قبل الاتحاد الإفريقي للشباب للموظفين كما تم تحديدها في المادة 7 الفقرة 1؛
- 4- الإعفاء من كل شكل من أشكال الضريبة المباشرة على المداخل من مصادر خارج المغرب؛
- 5- الحق في تحويل أموالهم الخاصة عبر طرق قانونية، بعملة مغاربة للدرهم المغربي، عند انتهاء خدمتهم؛
- 6- تسهيل ترحيلهم إلى الوطن، وكذا أفراد عائلاتهم كما هو الشأن بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، خلال فترة أزمة عالمية، طبقا للمادة 44 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لـ 18 أبريل 1961.

المادة 24

لا تفرض أحكام المادة 23 على المملكة المغربية عندما يكون الموظف مغربيا.

المادة 25

يتمتع موظفو الكتابة العامة وكذا أفراد عائلاتهم من إعفاء تام من كل مساهمة ضرورية لصالح مؤسسات الرعاية، وذلك لأن الاتحاد الإفريقي للشباب سيضمن قدر الإمكان وطبقا للشروط التي سيتم تحديدها، انخراط موظفيه في النظام المغربي.

المادة 26

يتمتع موظفو الكتابة العامة من بطاقات دبلوماسية تمنحها السلطات المغربية المختصة بطلب من الاتحاد الإفريقي للشباب.

المادة 27

إن مجموع هذه الحصانات الممنوحة للموظفين لا يراد بها تأمين المرافق والامتيازات الشخصية للمستفيدين، بيد أنها تحرص على ضمان حرية ونجاعة عمل الكتابة الدائمة للاتحاد الإفريقي للشباب.

المادة 28

- 1- يجب على الاتحاد الإفريقي للشباب أن يتعاون وفي أي وقت مع السلطات المغربية المختصة لتسهيل حسن إدارة العدل وضمان احترام الأنظمة والقوانين المعمول بها، ومنع أي شطط متعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.
- 2- ستتخذ الكتابة العامة الاحتياطات اللازمة من أجل منع أي أحد من استغلال امتياز أو حصانة مخولة بموجب هذا الاتفاق، ولهذا الغرض ستسن القوانين والأنظمة اللازمة التي ستطبق على موظفي الكتابة العامة وكل شخص إذا اقتضت الضرورة.

المادة 29

تسوية الخلافات

- 1- يُفسر هذا الاتفاق على ضوء هدفه الأساسي، والذي يتجلى في تمكين الاتحاد الإفريقي للشباب من الاضطلاع بمهامه بطريقة كاملة وفعالة.
- 2- يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي وديا عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 30

تفسير، تطبيق، مراجعة وتعديل هذا الاتفاق

- 1- إن أحكام أنظمة الاتحاد الإفريقي للشباب، وتلك المتعلقة بهذا الاتفاق، تكون قدر الإمكان متكاملة عندما يتعلق الأمر بنفس الموضوع، بشكل تكون فيه كل منهما مطبقة وألا تكون إحداهما تحد من آثار الآخر.
- من المتفق عليه في حالة خلاف مطلق، تسود أحكام هذا الاتفاق.
- 2- يمكن للحكومة الاتحاد الإفريقي للشباب إبرام كل اتفاقات إضافية، مكملة أو ترتيبات تنفيذية التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- 3- يمكن أن تكون الاتفاق موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب أحد الطرفين وبتوافق مشترك بينهما.

المادة 31

أحكام ختامية

- 1- يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائيا ابتداء من تاريخ إشعار الحكومة للكتابة العامة للاتحاد الإفريقي للشباب باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لذلك.
- 2- يبقى هذا الاتفاق وأي اتفاق إضافي ساري المفعول طوال مدة احتفاظ الاتحاد بمقره داخل تراب المملكة المغربية.
- 3- تدخل التعديلات المتفق عليها بين الطرفين حيز التنفيذ بموجب أحكام الفقرة 1 لهذه المادة.
- 4- يمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق وأي اتفاق إضافي بين الطرفين، عن طريق اخطار كتابي قبل ثلاث (3) أو ست (6) أشهر.
- 5- تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة والاتحاد الإفريقي للشباب بموجب هذا الاتفاق وأي اتفاق إضافي سارية المفعول بعد انتهائه، إلى حين انقضاء مدة لازمة تسمح بأمر سحب ممتلكات وأموال وأصول الاتحاد الإفريقي للشباب وكذا موظفيه.

حرر في الرباط، بتاريخ 11 نونبر 2021، في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية والعربية والانجليزية. وللنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن
الاتحاد الإفريقي للشباب

عن
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب